والتجهيز لا يصرف الى ما يجب من الكفن والدفن ونحوهما او كان عليه دين مستغرق ولم يرض الغريم
بالزايد على الثوب ولا يعتبر رضاه بما يستر كل البدن وان كان له المنع من المستحب لما ذكرناه هنا
اي بالاختلاف في وجوبه وعلى تسليم هذه العلة فهو خلاف منها تخصيص عموم قولهم له المنع المستحب بجريان الخلاف
في وجوبه وليس للوارث المنع من الثلاثة ولو اتفق الورثة على ثوب او قال بعضهم بكفن ثلاثة وبعضهم بثوب
ولم يوص الميت به فيهما كفن ثلاثة والزيادة على الثلاثة في الرجل خلاف الاولى وعلى الخمسة فيه وفي المراة مكروهة لانه
سرف كذا قاله الاصحاب وهو المذهب ولا ينافيه قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابو يونس وقال الاذرعي
انه الاصح المختار وحيث قلنا بجواز الزيادة على الثلاثة او الخمسة فينبغي ان تقيد بما بحثه الاذرعي في المغالاة
فيه ومما نزبعل ان المذهب ان الاسراف في الكفن مكروه لا حرام ولذلك قالوا يكره المغالاة فيه وتكفين المراة اي ونحوها
بالحرير خلافا للاذرعي لان ذلك سرف لا يليق بالحال قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه
او غايبا او كان الميت مفلسا حرم المغالاة فيه من التركة انتهى ويجري ما قاله من الحرمة في الصور الثلاث في تكفين المراة
ونحوها بالحرير وقد علم مما ذكر جواب قول السايل وكيف يكون الكفن فان المراد السوال عن صفته والسنة ان يكون
ابيض ومغسولا قال البغوي وثوب القطن اولى من غيره قال في الروضة ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فيكفي الموسر من
جياد الثياب والمتوسط من اوسطها والمعسر من خشنها انتهى ويعتبر ما ذكر من الاحوال الثلاثة بسنة فالغني والفقير
يستويان في الكفن الاكمل واما في اقل ما يجزي فيهما فيه سواء ولا عبرة باسرافه وتقتيره قبل موته نعم ان كان عليه
دين مستغرق اعتبر تقتيره على الاوجه اخذا مما قالوه في المفلس والفرق بينهما لا يجدي كما يعرف بتامله واما دفن
اثنين في قبر واحد فان اتحد نوعهما كرجلين او امراتين ولم تدع اليه حاجة بان كثر الموتى وعسر الافراد فعلوان لم يحرم
اليه ندب تركه كما في الروضة واصلها وقال الماوردي يكره وكذا السرخسي يحرم وقال السبكي والاصح الكراهة او نفي الاستحباب
واما الحرمة فلا دليل عليها واما جمع امراة ورجل في لحد واحد فلا يجوز الا ان اشتدت الحاجة اشتدادا كما [illegible]
كان لم يوجد او لم يتمكن الا ذلك او كان بينهما محرمية او زوجية او احدهما صغير لم يبلغ حد الشهوة والخنثى مع الانثى
او غيره كالانثى مع الذكر وحيث جمع متحدي النوع او مختلفيه جعل بينهما حاجز تراب او نحوه وهو مندوب
على الاوجه وفاقا للاذرعي ويحتمل وجوبه ان تعدى جمع متحدي النوع لغير ضرورة واما الدفن في الفساقي فالكلام
عليه يستدعي الكلام على اصل القبر وهو حفرة تمنع الرايحة والسبع قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان
فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى قال غيره وظاهر انهما غير متلازمين وهو كذلك
وحينيذ فالفساقي التي لا تكتم الرايحة وتمنع السبع لا يكفي الدفن فيها ومن ثم قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لانها
ليست معدة لكتم الرايحة لانها ليست على هيية الدفن المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت

لما فيه

لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رايحته فيجب انكار ذلك انتهى وشمل الاخر كلامهم ما لو علم انه حفر قبرا ما تعدادا
وامام ظن انه بلي ولم يبق منه عظم رد التراب عليه وجوبا ولا يجوز الدفن فيه قبل البلا وفي الروضة وغيرها يحرم
نبش قبر الميت ودفن غيره فيه عند اهل الخبرة بتلك الارض فان حفر فوجد فيه شي من عظم الميت قبل تمام الحفر وجب
رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب القبر وجاز الدفن معه استيناف قبل دفن الاخر معه
وسيل نفع الله به قالوا يسقط فرض صلاة الجنازة بصبي مميز ولو مع وجود رجل فهل هو موافق لقضية كلام
الشيخين انما يصح ممن كان من اهل فرضها وقت الموت او لما صوبه الاسنوي من ان الشرط ان يكون من اهل
للصلاة حينيذ فاجاب بقوله المعتمد ما ذكره الاسنوي ولا ينافي كلام الشيخين وغيرهما لان
مرادهم باهلية الفرض اهلية صحة فعله فوافق كلام الاسنوي وقوله ان قضية كلامهم انها لو كانت حايضا
عند الموت وطهرت بعد الغسل ونحو ذلك لا تصح صلاتها ممنوع لان كلامهم هنا خرج مخرج الغالب كما
يدل له تصحيحهم مما ذكره السايل من سقوط فرضها بفعل المميز مع وجود الرجال وسيل نفع الله به
قالوا الاولى بغسل الرجل اولاهم بالصلاة عليه فيقدم المعتق وعصبته على ذوي الارحام وقالوا في المراة
ذوات الارحام كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة على ذوات الولا فما الفرق فاجاب بقوله
قد يفرق بان الملحظ في التقديم الاليق مع الذكورة الاحق بالتقديم في الصلاة والمعتق وعصبته خير من ذوي الارحام والملحظ
في التقديم مع الانوثة القرب وذوات الارحام اقرب من ذوات الولا وانما كان المعتق احق بالصلاة من القريب من ذوي
الارحام لان له عصوبة اقتضت قوة ارثه والمدار في التقديم في الصلاة على قوة الارث ومما يعلم به انه ينبغي ان
يكون السلطان مقدما هنا في الغسل على ذوي الارحام ومتاخرا عن المعتق اخذا مما قالوه في نظيره في الصلاة ويحتمل
الفرق بان في الصلاة من الشرف ما لا ينبغي عنه رتبة السلطان بخلاف الغسل الا ان يجاب بان هذا حق ثبت له
فله مباشرته بنفسه وتفويضه الى غيره وسيل فسح الله في مدته عن القطع بسنيه بعضهم الغريق العاصي
بغرقه كالزاني والناشزة والغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر وليسرق ورده الزركشي فقال والظاهر
ان هذا لا يمنع الشهادة ثم قال واما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان ويجب ان يراد به من يتصور اباحة
نكاحه لها شرعا وتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشقه الامرد معصية فكيف تحصل له درجة الشهادة
قال ويستثنى من السنة بالطلق الحامل من زناها فكيف الجمع بين اطراف كلامه المشتمل على تناقض في الظاهر فاجاب
بقوله يجاب بان الجهة في الغربة والغرق منفكة اذ المحصل للمعصية ليس هو المحصل للزهوق بل المحصل له سبب
اخر غير الغربة وهو ركوب البحر كعروض ريح ونحوه مما ليس ناشيا عن غربة في العادة وبه فارق ما ياتي في الحمل من الزنا
واما في مسلة العشق والطلق فالمحصل للزهوق هو ما به المعصية لا غير اذ ليس هنا كسبب غير العشق والحمل من الطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1